المياه والآنية

اقتناء أواني الذهب والفضة دون استعمالها

السؤال: **ما حكم اقتناء أواني الذهب والفضة دون استعمالها؟**

الجواب: النص الوراد في الأكل والشرب، والأكل والشرب حرام بلا إشكال **«من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم»** [مسلم: 2065]، **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة...فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»** [البخاري: 5633]، وقاس أهل العلم سائر الاستعمالات؛ لأنه إذا مُنع من الأكل والشرب مع أن الحاجة قد تدعو إليها فلأن يُمنع سائر الاستعمالات التي الحاجة إليها أقل من باب أولى، وهذا قول الجمهور، أنه لا يجوز استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما من سائر الاستعمالات، وإذا كان الاستعمال قد تدعو إليه الحاجة فمجرد الاقتناء بالمنع أولى، وهذا هو المرجَّح أنها لا تُقتنى مطلقًا؛ لأن اقتناءها ييسر الاستعمال، واقتناؤها من دون استعمال أَدْخَلَ في مسألة السرف والخيلاء والتبذير، وكل هذا ممنوع.

أما ما يُطلى من الأواني فإذا كان ملونًا بلون ذهبي -مجرد لون- وليس من الذهب في شيء فلا شيء فيه؛ لأن الممنوع الذهب، وأما إذا كان فيه جزء من الذهب بحيث لو خُلِّص وجُرِّد من الإناء غير الذهب حَصَل منه شيء من الذهب فهو استعمال للذهب.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والثلاثون بعد المائة 15/6/1434ه